العددِ 20 شباط 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20 Feb.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية في غزة 2025/2023
-تجويع المدنيين أنموذجا -

م. د حيدر إبراهيم هريس
الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية
hayder.i.harees@aliraqia.edu.iq

الكلمات المفتاحية تجويع المدنيين- المجاعة – حصار غزة- جريمة حرب
Starvation of civilians - famine - siege of Gaza - war crime

الملخص

يعد أسلوب تجويع المدنيين من أساليب الحروب الحديثة و أكثرها وحشية اذا ما تم استخدامه في النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين و له نتائج سيئة يكتوي بها المدنيون و العسكريون على حد السواء و يعاني السكان المدنيون في قطاع غزة منذ اندلاع المواجهات العسكرية بين إسرائيل و فصائل المقاومة عقب احداث 7 تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2023من أزمة انسانية وشيكة نتيجة لقيام السلطات الإسرائيلية بفرض حصار خانق على إثره تم تقييد دخول المواد الغذائية والوقود والمياه والدواء، وتدمير البنية التحتية الحيوية داخل القطاع وان الوضع المأساوي الذي تخلف عن ممارسة هذا الأسلوب جعل من المجاعة قاب قوسين أو أدنى من أن تحدث و حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة ينعقد اختصاصها في النظر في هذا النوع من الجرائم لمخالفتها للتشريعات الدولية وانتهاكها الصارخ للقانون الدولي الانساني ويحمل مرتكبوها المسؤولية الجنائية الفردية امام المحاكم الدولية متى ما تم ارتكابها في اطار خطة او سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق و في أسلوب ممنهج و منتظم و يعد أسلوب تجويع المدنيين جريمة إبادة ضد الإنسانية و جريمة حرب و فق التشريعات و القرارات الدولية و الاعتبارات الإنسانية لما يمثله من استهداف للسكان المدنيين و انتهاكا لكل المواثيق و القيم التي تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة .

Summary

The method of starvation is considered a new and brutal form of warfare if used in modern population centers and military weaknesses, where civilians suffer equally. The civilian population in the Gaza Strip, since the beginning of October 9, 2023, believes that a military humanitarian crisis is imminent as a result of the imposition of the war. The tragic situation, which has been delayed in exercising this victim or less than speaking up and adopting the Statute of the International Court, the court convenes, specializing in considering this type of good, which has not violated it, and its flagrant violation of international laws, and the international community can hold its perpetrators accountable before the International Court whenever they do it in a plan or has a general version or in an applied framework of comprehensive diversity and in a systematic and expressive pattern. Starvation is a crime against deprivation and a war crime, according to international organizations and resolutions, and it takes into account humanity because of what it represents in targeting multiple areas, and therefore all the charters and values that reach the areas in the armed region.

المقدمة

تكمن حقيقة وجود الإنسان و غريزته في البقاء، إلى البحث عن الوسائل و الطرق التي يمكن ان توفر سبل العيش مثل المؤن والغذاء والماء وباقي الحاجات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها وهذ فطرة الله التي فطر الناس عليها، وفي ذلك يقول الله سبحانه و تعالى "وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ

أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ" [1] .
وعليه، يشكّل تجويع المدنيين أحد أخطر الانتهاكات الإنسانية التي تُرتكب بحق المدنيين خاصة في ظل النزاعات المسلحة على اعتبار ان طبيعة إخضاع المدنيين للتجويع تمثل صورة من العقاب الجماعي و مشكلة إنسانية تمسّ جوهر الكرامة البشرية وحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الشرائع السماوية و المواثيق و الاتفاقات الدولية التي تكفلت بحماية المدنيين من انتهاك هذا الحق وقت الحرب[2] .

و بناء عليه، يعد فرض أسلوب التجويع من قبل الكيان الإسرائيلي على السكان المدنيين في قطاع غزة عقب احداث أكتوبر عام 2023، أنموذجا واقعيا لحجم الانتهاكات الخطيرة التي عصفت بكل مقومات الحياة و مثالا لصورة البطش و الحقد والكراهية تجاه المدنيين الأبرياء ، حيث تعرض السكان المدنيون خلال العدوان الأخير على غزة إلى حصارٍ خانق تم على إثره تقييد دخول المواد الغذائية والوقود والمياه والدواء وتدمير البنية التحتية الحيوية التي تُمكّن من استمرار الحياة اليومية مما أدّى هذا الواقع المأساوي إلى تفشي الجوع وسوء التغذية خصوصًا بين الأطفال والنساء وكبار السن، ما أثار استنكارًا دوليًا واسعًا ودعوات لوقف حرب التجويع و رفع الحصار وفتح الممرات الإنسانية بهدف إدخال المؤن والغذاء و الماء إلى السكان المدنيين في قطاع غزة.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أنّ دراسة تجويع المدنيين في قطاع غزة لا تقتصر على توثيق معاناة السكان المدنيين المحاصرين فحسب، بل أن الأمر يتعدى إلى تحليل استخدام الجوع كسلاحٍ حرب ضد المدنيين مما يشكّل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني مع محاولة كشف الأبعاد القانونية والسياسية لهذه الانتهاكات وتوضيح مسؤولية الأطراف الدولية تجاهها، بما يسهم في تعزيز المساءلة الدولية ومنع تكرار مثل هذه الممارسات في مناطق النزاع الأخرى خاصة ما يتصل بالحصار والعقوبات الجماعية التي تمارس ضد المدنيين.

ثانيا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل ظاهرة تجويع المدنيين في غزة من منظورٍ قانوني وإنساني من خلال دراسة خلفياتها وآثارها الاجتماعية وأبعادها الإنسانية والصحية، وتقييمها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وعلى الأخص منها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين عام 1949، إضافة إلى مناقشة المواقف الدولية من هذه الممارسات والسبل الممكنة لمحاسبة المسؤولين عنها.

ثالثا: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى يُشكّل تجويع السكان المدنيين في قطاع غزة انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني؟ مع مدى إمكانية مساءلة الجهات المسؤولة عن هذه الجريمة؟ ومن هذا السؤال تتفرع عدة تساؤلات فرعية، منها: ما الأساليب التي مارستها سلطات الكيان الإسرائيلي في فرض سياسة التجويع على السكان المدنيين في غزة؟ و الكيفية التي تعامل بها القانون الدولي الإنساني مع أسلوب التجويع كأسلوب حرب في النزاعات المسلحة.

رابعا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات والبيانات الموثوقة مثل التقارير الحقوقية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية، والدراسات القانونية والأكاديمية التي كشفت عن نمط ممنهج من الممارسات التي استهدفت تقويض مقومات الحياة الأساسية وتحليلها في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في الحرب عام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لتحديد النصوص القانونية التي تحظر وتجرّم تجويع السكان المدنيين من أجل الوصول إلى تحليل موضوعي وواقعي يعكس حجم الانتهاكات والنتائج المترتبة عليها.

([1]) سورة البقرة: الآية (36).

([2]) تعد اتفاقية جنيف الرابعة واحدة من أهم الاتفاقات الدولية التي تكفلت بحماية المدنيين وقت الحرب و المؤرخة في 12/ آب أغسطس 1949.

خامسا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في دراسة المدى الممكن لاعتبار تجويع السكان المدنيين في قطاع غزة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وفقًا للقانون الدولي الإنساني؟ مع البحث في الآليات القانونية الممكنة لمحاسبة المسؤولين عن ممارسة هذه السياسة في الحروب وحماية المدنيين من آثارها الإنسانية الكارثية

الحدود الزمنية للبحث

يقتصر نطاق هذا البحث على دراسة الانتهاكات والأحداث التي رافقت أحداث النزاع خلال الفترة من عام 2023 ولغاية2025،، لما شهدته هذه المرحلة من تحولات في طبيعة الممارسات التي أثّرت بصورة مباشرة على أوضاع السكان المدنيين، ولا سيّما ما يتصل بفرض سياسة الحصار والتجويع وما نتج عنهما من آثار إنسانية وقانونية

سادسا: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول لبيان الاطار المفاهيمي و القانوني لتجويع المدنيين في النزاعات المسلحة بينما خصصنا المبحث الثاني لبيان مقدمات و أساليب تجويع المدنيين في غزة ، بينما خصصنا المبحث الثالث لبيان التكييف القانوني لتجويع المدنيين في غزة عام 2023.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لتجويع المدنيين في النزاعات المسلحة

يعد أسلوب تجويع المدنيين من أكثر أساليب الحروب الحديثة بطشا و وحشية لما له من آثار و نتائج سيئة يكتوي بها المدنيون و العسكريون على السواء إذ تتحول فيه الاحتياجات الضرورية و المهمة و جميع مقومات الحياة التي تسهم في بقاء الانسان الى أدوات قتل تنهش آدمية الأنسان بلا ضمير و بلا رحمة .

ولغرض الوقوف على مفهوم تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة و بيان ألاساس القانوني في حظر هذا الأسلوب ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: الاطار المفاهيمي لتجويع المدنيين في النزاعات المسلحة، بينما سنتناول في المطلب الثاني الاطار القانوني لحظر تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة، وذلك كما يأتي :

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لتجويع المدنيين في النزاعات المسلحة

لا يختلف اثنان على ان الحرب ظاهرة متواترة الوجود و قديمة قدم وجود الإنسان على سطح الأرض و ان التأريخ في جوهره منذ بدايته وحتى يومنا مليئ بحروب متتالية و متعاقبة [3]- خلفت الكثير من المآسي و الفظائع ضد السكان المدنيين . و يزخر سجل النزاعات الدولية وغير الدولية بممارسة أسلوب التجويع ضد السكان المدنيين المقيمين في إقليم معين خاضع تحت سيطرة احد اطراف النزاع أو يرغب هذا الطرف في إخضاعه له سواء أكانت السيطرة مباشرة أم غير مباشرة [4] .

ان الاطار المفاهيمي لتجويع المدنيين يقتضي عدم قصر مفهوم تجويع السكان المدنيين على حرمانهم من السلع الغذائية و الطعام و الماء الصالح للشرب فحسب، بل يتسع لمعنى أوسع ليشمل منع إيصال جميع

([3]) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص10-11.

([4]) من التطبيقات العملية لممارسة سياسة التجويع ضد السكان المدنيين النزاع في اليمن: حيث أسهمت بعض القيود المفروضة على الموانئ والمطارات اليمنية بتعطيل وصول الإمدادات والمساعدات الإنسانية . و حرمان المدنيين من الغذاء والدواء والحاجات المهمة و الضرورية ، الأمر الذي تسبب في تفاقم الوضع الصحي و النفسي وانعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع. و كذلك النزاع في سوريا: من خلال سياسة فرض حصار طويل الأمد على بعض المناطق في الداخل السوري ، مما تسبب في منع وصول المواد الغذائية والمساعدات الإنسانية، واستخدام الجوع كوسيلة لإخضاع السكان المدنيين لسياسة الحكومة القابضة على السلطة في وقتها.

الحاجات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي تسهم في المحافظة على حياة و بقاء السكان المدنيين كالأدوية والمواد الضرورية مثل الوقود وغيره.

إن استخدام أسلوب تجويع المدنيين وفي فروض معينة يمكن ان يكون في مقدمة الحلول الميدانية التي تتقدم على الحلول العسكرية في بعض الصراعات المسلحة وخاصة في سيَّاق فرض واقعة الاحتلال ، إذ ان طبيعة أسلوب تجويع المدنيين تمكن دولة الاحتلال من ان تضع الإقليم المحتل تحت سيطرتها الفعلية و ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه ولها في سبيل ذلك فرض حصارا على الإقليم المحتل يمكنها من بسط سيطرتها و قبضتها عليه [5] .

و يشير الواقع الدولي أن في بعض حالات فرض الحصار أو التطويق تخفي بعض سلطات الاحتلال نوايا عدائية تجاه الأقاليم المحتلة و في مقدمتها النيَّة في استخدام أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة لإخضاع السكان المدنيين وفرض سياستها الرامية إلى احتلال الإقليم او التوسع من نفوذها في هذا الإقليم أو لكسر إرادة المقاومة .

و بناء عليه، وفي ضوء ما سبق يفهم من تجويع المدنيين في المنازعات المسلحة على أنه " أسلوب من أساليب القتال يتضمن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمزارع ومرافق مياه الشرب واشغال الري من خلال قصد منع منافعها عن المدنيين لتجويعهم أو حملهم على النزوح القسري أو لأي باعث اخر[6].

كما و يفهم منه على أنه :" ارتكاب الأفعال المادية التي تؤدي إلى حبس الغذاء والماء والدواء والمستلزمات الضرورية للبقاء على قيد الحياة كافة عن طريق القيام بفعل إيجابي يتمثل بكافة الاعمال التي تعيق وصول الغذاء والماء والدواء و تعطيل الاعيان المدنية وتدميرها أو قد يكون بفعل سلبي يتمثل بمنع وصول المؤن الضرورية من الأغذية و المواد الطبية و المساعدات الانسانية المخصصة للسكان المدنيين مما يزيد من شظف العيش [7] .

وعليه، ومن نافلة القول يمكن أن نعرف " تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة " على أنه: وسيلة عسكرية ذات صبغة سياسية تتبناها دولة أو مجموعة من الدول ضد مجموعة من السكان المدنيين بهدف حرمانهم من الغذاء او التحكم في مواردهم و شل مقومات الحياة و منع وصول الامدادات الضرورية للبقاء على حياتهم او تدمير الاعيان المدنية او تخريبها بهدف اهلاكهم كليا او جزئيا أو حملهم على التهجير أو إخضاعهم للقبول بسياسة معينة أو لكسر إرادة المقاومة بقصد التطهير الجماعي او العرقي و فرض الطاعة و الولاء .

المطلب الثاني
الإطار القانوني لتجويع المدنيين في النزاعات المسلحة

بسبب المآسي التي حلت بالبشرية عقب الحربين العالميتين وما تخلف عنهما من ازهاق أرواح بشرية هائلة و خلفتا دمارا إنسانيا غير مسبوق في تأريخ البشرية، ظهرت الدعوة بضرورة وضع قواعد قانونية تقيِّد سلوك المحاربين[8]من أجل توفير الحماية الكاملة للسكان المدنيين في الاقاليم التي تشهد نزاعا مسلحا و

([5]) محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، رسالة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1971، ص100

([6]) همام حاتم البحاثي، جريمة تجويع المدنيين في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة القادسية، 2018، ص26.

([7]) د. شيماء عبد الستار، تجويع المدنيين كأسلوب حرب غير مشروع في القانون الدولي(الحرب ضد غزة انموذجا)، مجلة نينوى للدراسات القانونية، المجلد(2)، العدد(3)، حزيران 2025، ص165-166..

([8]) كانت أول قواعد قانونية وضعت في هذا الخصوص هي قواعد الحرب الأمريكية التي صدرت سنة ١٨٦٣ والتي تضمنت القواعد والقوانين التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي حرمت أعمال السلب والنهب وغيرها من الجرائم التي ترتكب في الأراضي المحتلة، حيث أكدت المادة 32 منها على ضرورة احترام السكان المدنيين وحمايتهم من أعمال

خاصة الخاضعة منها لسلطات الاحتلال بما يضمن تجنبهم ويلات الحروب و آثارها وحفظ كرامتهم و إحترام حقهم في البقاء ومنع حرمانهم من الغذاء كحق متلازم و لصيق بوجود الانسان [9] وهذا ما دفع واضعو الميثاق إلى تضمين حماية حق الغذاء في المادة (55) من الميثاق التي أكدت على ضرورة تبني الأمم المتحدة رفع مستويات المعيشة و توفير الاستقرار من خلال حظر استخدام التجويع كسلاح حرب بإعتباره يمثل أقصى درجات القسوة و الوحشية التي لا يقرها الضمير الإنساني و النظام القانوني الدولي .

وتجلى حظر تجويع المدنيين كأسلوب حرب في اتفاقيات جنيف [10] ، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة و الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب و المؤرخة في 12/ آب أغسطس 1949[11] والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف (1977) و قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بهذا الشأن.

حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (27) على" حماية حق الحياة للمدنيين في الأراضي الخاضعة للاحتلال، و تحريم أي عمل لا يمت للإنسانية بصلة ضد هؤلاء المدنيين " وفي نفس المعنى نصت المادتين (32) و (55) من نفس الاتفاقية على (حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها) و ضرورة الابتعاد عن أي عمل ممكن ان يتسبب بإحداث معاناة او اي اعمال وحشية أخرى) . **وحسب تصورنا** ليس هناك وحشية أشد من صورة تعرض المدنيين إلى التجويع و حرمانهم من أبسط مقومات الحياة و وسائل العيش التي تؤمن على بقائهم مقابل تحقيق غايات دنيئة وأطماع توسعية.

و استكمالا للتسلسل الزمني لحظر تجويع المدنيين، اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 في المادة (11) منه على: "ضمانة قانونية للحق الأساس في التحرر من الجوع و الإقرار بحق كل شخص في مستوى معيشي كافِ يشمل الغذاء و الكساء و المسكن ...".

وفي نفس المعنى نصت المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول (1977) والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب" و حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها" وغيرها, و تكمن العلة في حظر مهاجمة الأعيان المدنية و المواد الضرورية في النزاعات المسلحة لاعتبارات تتعلق بالجانب الإنساني و تفاديا للأضرار التي يمكن ان تخلفها تلك النزاعات سواء كانت بقصد تجويع المدنيين أم حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر[12] .

وفي نفس المفهوم نصت المادة (14) من البروتوكول الأضافي الثاني (1977) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على:" حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد

القتل و الاستعباد ، د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين" في القانون الدولي الإنساني، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2006،ص109 .

(9) T.J.Lawrence.The principles of international law, London,1937,p 410

(10) تعد اتفاقيات جنيف من المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية وهي بذلك تماثل ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف في هذا الميثاق د. حسن الجلبي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (22)، 1966، ص45 وما بعدها .

(11) ان اتفاقيات جنيف الرابعة الموقع عليها في الثاني عشر من آب/ أغسطس عام ١٩٤٩ ، هي واحدة من أربع اتفاقيات تستهدف أولاها حماية الجرحى والمرضى من الجنود أثناء المعارك البرية، وتستهدف الثانية حماية الجرحى والمرضى والغرقى من الجنود فى الحروب البحرية، وتستهدف الثالثة تنظيم وضع أسرى الحرب وأسلوب معاملتهم، وتستهدف الرابعة حماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية.

(12) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص515.

الحياة مثل المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية ..." أسوة مع ما تضمنته المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول

و استكمالا للجهود الدولية في حظر تجويع المدنيين اثناء النزاعات المسلحة اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 2417 / (2018) والذي أدان فيه و بشدة منع وصول المساعدات الغذائية إلى السكان المدنيين ودعا جميع أطراف النزاع المسلح إلى حماية المدنيين و منع تعرض الأعيان المدنية إلى التدمير أو التعطيل [13].

وفي نفس السياق اصدر مجلس الأمن قراره المرقم (8020) في الجلسة المنعقدة في 9 آب/ أغسطس 2017 حيث لاحظ المجلس ان استمرار النزاعات المسلحة له عواقب إنسانية مروعة تنذر في حدوث المجاعة وتعرض حياة المدنيين إلى الخطر وصعوبة وصول المؤون الإنسانية والخدمات الطبية وغيرها [14].

وقناعة منها بان التجويع أداة هيمنة لا يمكن فصلها عن واقعة الاحتلال في أغلب الظروف اعتمدت الجمعية العامة قرارها المرقم (315/69) في أيلول 1/ سبتمبر 2015 [15]. و في نفس المضمون الإعلان العالمي الخاص بإستئصال الجوع [16] اللذان تضمنا على أن (...حالة البشر الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية ترجع أسبابها إلى حالات عدم المساواة الاجتماعية، وخصوصا في حالات كثيرة السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتمييز والفصل العنصري والاستعمار الجديد بكافة أشكاله...) و أن (لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية)[17].

المبحث الثاني
مقدمات وأساليب تجويع المدنيين في غزة

شهد الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني عام 2023 تصعيدًا حادًا مثّل ذروة غير مسبوقة في مسار النزاع، إذ تجاوز كونه نزاعا مرحليا ليجسد تراكما تأريخيًا لمجموعة من العوامل السياسية و القانونية و نتيجة لتداخل أسباب تاريخية مع مستجدات و انتهاكات انسانية متراكمة في ظل استمرار الاحتلال وفشل الحلول السلمية في حل القضية الفلسطينية . ولغرض الوقوف على مقدمات الأحداث التي بدأت عام 2023 سيتم تسليط الضوء على أبرز الأسباب التي أدت إلى تفجر الصراع خلال هذا العام وبلوغِه مستوى بالغًا من العنف والتصعيد مع بيان الأساليب التي مارستها إسرائيل في االمواجهة و تنفيذا لسياسة التجويع بحق السكان المدنيين .**وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول منه مقدمات تجويع المدنيين في غزة ، بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان الأساليب الإسرائيلية لتجويع المدنيين في غزة وذلك كما يأتي :**

المطلب الأول
أمقدمات تجويع المدنيين في غزة

بدءا ان النزاعات المسلحة التي تنشأ بين حركات التحرير المناضلة ضد الدول والكيانات المستعمرة بما فيها "حرب المقاومة" التي يشنها شعب من الشعوب ضد المحتلين لأراضيه و المنتهكين لحقوقه [18]

([13]) رقم الوثيقة S\RES\2417(2018).
([14]) رقم الوثيقة S\PRST\2017\14.
([15]) رقم الوثيقة A\RES\69\315.
([16]) تم اعتماده الإعلان في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974في مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180(د-28) في 17 كانون الأول/ ديسمبر من عام 1973واقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم3348 (د – 28) في 17كانون الأول/ ديسمبر/ عام 1974.
([17]) . مقدمة اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، الجزء الاول، نيويورك، ١٩٩٠، ص٤٢٠-٤٢١
([18]) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية و مشروعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار بموجب القرار المرقم (2105) والصادر في 1965/12/20، الدورة العشرين. والتي اقرت في تاريخ لاحق بتطبيق (قانون الحرب) على النزاع المسلح المحتدم بين حركات = التحرر الوطني و الدول الاستعمارية، و اعتبار هذا النوع من النزاعات يدخل ضمن النزاعات

الأساسية[19] تدار بوسائل ينظمها القانون الدولي بما يضمن تطبيق القواعد القانونية والعادات العرفية المتعلقة و المنظمة للحروب والتزام أطراف النزاع بإحترامها و تنفيذها كاملة . على اعتبار ان حركات التحرير الوطني تعد بمثابة الحكومات للمستعمرات المناضلة في سبيل استقلالها و هي دول بحسب المآل[20] .

و ان الاعمال العسكرية التي تنشب بين الدولة المحتلة و الأقاليم الخاضعة تحت وطأة الاحتلال تحمل طبيعة النزاع الدولي وتطبق عليها قواعد القانون الدولي المعاصر والتي تقر بشرعية ومشروعية الحروب التي تشنها الأقاليم المحتلة بدافع التحرر و الاستقلال استنادا إلى مبدأ حق تقرير المصير و انسجاما مع قرار الجمعية العامة (1960/15/1514)[21] الخاص بتصفية الاستعمار .

و نتيجة للممارسات الإسرائيلية وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الفلسطينيين المشروعة وقيامها بممارسات قسرية، تمثلت في انتهاك المقدسات الفلسطينية وتدنيسها و القيام بعمليات اعتقال تعسفي واغتيالات ممنهجة استهدفت عددًا من الشخصيات الوطنية و الرموز الفلسطينية مما مثل مساسا ومنعطف حادا لمطالب التحرر والمقاومة إضافة إلى مخططات التهويد الممنهجة مع بدأ التقارب العربي الإسرائيلي الذي يمثل تهديدا حقيقيا لفصائل المقاومة الفلسطينية وعلى وجه الخصوص منها (حماس) [22] .

و في ظل تراكم هذه التجاوزات واستمرارها، شهد الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني تصعيدًا خطيرًا بلغ ذروته في السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023، حيث شنَّت حركة المقاومة الفلسطينية "حماس" عملية عسكرية تجاه إسرائيل كرد فعل طبيعي على الممارسات و التجاوزات والانتهاكات الاسرائيلية غير المشروعة بحق الفلسطينيين أطلق عليهـــا إسم عملية "طوفان الأقصى" لينتقل النزاع إلى مرحلة جديدة و مختلفة أتصفت بأنها أكثر حدّة واتساعًا في آثارها الإنسانية والقانونية.

استهدفت عملية "طوفان الأقصى" مع بداية انطلاقها المطارات المدنية والعسكرية وثكنات وتحصينات الوحدات العسكرية الإسرائيلية عقبها تسللا من قبل المقاومين لعدد من المستوطنات الإسرائيلية مما أسفر عن مقتل و فقدان و أسر مئات الإسرائيليين بين جنود ومستوطنين خلال الساعات الأولى من بدأ العملية التي عدَّت أحد أهم العمليات العسكرية غير المسبوقة في تاريخ النضال الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية تجاه الإحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 و إلـــى وقت كتابة هذه السطـــور.

ومع تصاعد وتيرة الهجمات و في اليوم التالي لهذه الأحداث و تحديدا في 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 أعلنت السلطات الإسرائيلية انها في حالة حرب، معلنة المواجهة العسكرية ضد (حماس) و باقي فصائل المقاومة الفلسطينية . [23] وعلى إثر هذا الإعلان قامت السلطات الإسرائيلية بالرد العسكري على هجمات المقاومة من خلال عملية عسكرية واسعة أطلقت عليها إسم عملية " السيوف الحديدية" .

المسلحة الدولية في الفهم القانوني السليم بموجب القراررقم (3103) والصادر في 1973/12/12 خلال الدورة الثانية والعشرين يراجع :

Eric David, Principes de droit des conflits armés, Deuxième édition, Bruylant, Bruxelles, 1999, pp. 146 .

(19) د. عز الدين فوده، حق المدنيين بالأراضي المحتلة.في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مجلة مصر المعاصرة، العدد (338)،

(20) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص73-74.

(21) د. صالح مهدي العبيدي، النزاعات الدولية و وسائل حلها سلميا ، الجزء الأول، بغداد، 1986، ص25.

(22) هديل ياسين, أسباب (7 تشرين الأول / أكتوبر2023). طوفان الأقصى مقال منشور في 6/6/ 2024 متاح على الرابط التالي: www.maannews.net

(23) ان اعلان الحرب يمنح الحكومة الإسرائيلية صلاحيات واسعة تمكنها من استدعاء قوات الاحتياط و تهيئة و تسخير الموارد اللوجيستية و وضعها تحت إمرة القوات العسكرية بكل صنوفها .

و مع بدأ المواجهة الإسرائيلية للعمليات العسكرية التي شنتها حركة المقاومة الفلسطينية " حماس"، قام السلاح الجوي الإسرائيلي بتنفيذ العديد من الهجمات على مقرات و مكاتب حركة المقاومة حماس إضافة إلى تدمير البنى التحتية المدنية و العسكرية للفصائل الفلسطينية الداعمة و المشاركة في عملية " طوفان الأقصى" بهدف القضاء على "حماس" من خلال استهداف رموزها و قاداتها لإضعافهم و إرغامهم على الاستسلام.

وبهدف تأمين الغلاف الإسرائيلي من أي هجوم عسكري مباغت لفصائل المقاومة اصدر وزير الدفاع الإسرائيلي " يوآف غالانت" أمرا يقضي بفرض حصار شامل و خانق على القطاع لمنع وصول الامدادات و الحاجات الضرورية إلى القطاع بما فيها الكهرباء و الماء و الغذاء تمهيدا لتنفيذ سياسة التجويع ضد السكان المدنيين في قطاع غزة بهدف كسر إرادة المقاومة و حمل المدنيين على ترك منازلهم قسرا إلى أماكن أخرى كأسلوب حرب و ردة فعل انتقامية على الهجمات العسكرية التي شنتها حماس على إسرائيل.

و تنفيذا لسياسة الكيان الإسرائيلي و تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي " يوآف غالانت" تم فرض حصار خانق على غزة و غلق جميع المنافذ و المعابر الحدودية بهدف منع دخول الماء والغذاء و الدواء وعرقلة وصول المواد الأساسية و الضرورية إلى داخل القطاع ضمن خطة ممنهجة وضعتها سلطات الكيان الإسرائيلي لبسط سيطرتها على القطاع و احكام سيطرتها عليه و محاولة منها لتنفيذ سياسة التجويع بحق المدنيين الفلسطينيين وفق ما تم التخطيط له الأمر الذي تسبب في حرمان أكثر من مليوني شخص من أهم حقوق الانسان وهما حق الحياة و حق الغذاء مخلفة بذلك ورائها مأساة إنسانية تفوق حد الوصف .وبحسب تصنيف الأمن الغذائي العالمي للكارثة المأساوية في غزة وحسب التقارير التي اطلقتها المواقع الحكومية و الأممية التي تعني بحقوق الانسان فإن الوضع في غزة اقترب من المستوى الخامس (المجاعة) في الوقت الذي تعاني فيه الأسر من نقص حاد في الغذاء، وجوع شديد، واستنزاف في قدراتها على التكيف مع هذا الوضع رغم التنديدات و التصريحات التي اطلقها المختصون من رجالات القانون و الشخصيات الأممية أمام أنظار ومسامع أصحاب القرار الدولي [24]. **و استكمالا لإيضاح حجم الوضع المأساوي في غزة و في معرض احاطته لاعضاء مجلس الأمن الدولي عن الوضع في القطاع** صرح منسق الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة (**توم فليتشر**) بأن إسرائيل تفرض عمدا وبدون خجل ظروفا غير إنسانية على الفلسطينيين المدنيين الذين يواجهون خطر المجاعة [25] .

و استطرد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ان الأمم المتحدة أطلعت المجلس على ما تم توثيقه من أحداث شملت أعداد الوفيات و حجم الدمار الذي عصف بكل مقومات الحياة في غزة خاصة بعد فرض حصار خانق على القطاع بهدف منع و إعاقة وصول المواد الضرورية للبقاء على الحياة من المواد الغذائية و الاحتياجات المهمة كالأدوية و غيرها من مواد الإغاثة و اتباع أسلوب التجويع كأسلوب ممنهج بحق المدنيين الفلسطينيين فضلا عن المعاملة اللاإنسانية و المهينة للسكان المدنيين و حملهم على النزوح القسري وعلى نطاق واسع بما يتفق مع التخطيط الممنهج لسياسة السلطات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين[26] .

وفي نفس المعنى قال" ميروسلاف ينتشا" مساعد الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية و بناء السلام في أوربا و آسيا الوسطى و الأمريكيتين : إن الوضع في غزة مروِّع ولا يُطاق وإن الفلسطينيين المدنيين يواجهون ظروفا صعبة وغير إنسانية لا تحتمل بسبب فرض سلطات الكيان الاسرائيلي قيودا مشددة على دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة وأن ما يُسمح بدخوله لا يكفي الاحتياجات الأساسية الأمر الذي تسبب في مقتل آلاف الفلسطينيين غالبيتهم من الشيوخ و النساء و الأطفال وفق بيانات إحصائية أعلنتها وزارة الصحة الفلسطينية حول الأحداث في غزة.

---

(24) www.ipcinfo.org .
(25) www.un.org.
(26) المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني

الأساليب الإسرائيليَّة لتجويع المدنيين في غزة

مارست السلطات الإسرائيلية عددا من الأساليب لتجويع السكان المدنيين في غزة والتي تمثلت فيما يأتي:

أولا: قصف منتظري المساعدات

في سبيل إحكام تنفيذ سياسة التجويع ضد السكان المدنيين في غزة ومنع المدنيين من حصولهم على المواد الأساسية و الضرورية، استهدفت القوات الإسرائيلية عن طريق الرصاص الحي و القنابل الملقاة و قصف الطائرات الحربية و المسيرة آلاف المواطنين الفلسطينيين من منتظري المساعدات الإنسانية حيث شكل قصف مراكز المساعدات الإنسانية في غزة انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني ومبادئ الحماية الدولية للمدنيين والتي أصبحت كمائنا و مصائدا للموت بدلا من أن تكون ملاذًا آمنا للمدنيين المحاصرين الذين يعتمدون على الإمدادات الغذائية و المساعدات الطبية والانسانية والتي تحمل اسم " مؤسسة غزة الإنسانية"[27] و المدعومة من السلطات الإسرائيلية و الولايات المتحدة الأمريكية في ظروف هتكت فيها آدمية و مروءة الأنسان، بينما العالم يقتصر على وصفها بـ "الحوادث المأساوية".

ثانيا: قصف متطوعو الإغاثة

لما كان عمل موظفي و متطوعي اللجان الدولية و مراكز فرق الإغاثة التطوعية ينحصر بتقديم المساعدات الإنسانية اثناء الكوارث الطبيعية و الصراعات المسلحة لجميع اطراف النزاع ، وحتى تتمكن هذه اللجان من أداء مهامها على أتم وجه، تكفلت التشريعات الدولية و من أهمها اتفاقيات جنيف [28] و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني فضلا عن النظام الأساس لعمل هذه اللجان [29] بحماية أفرادها العاملين ضمن كادرها الوظيفي او التطوعي و تأمين الحماية الكاملة لممتلكاتها و وحداتها و منقولاتها ومبانيها من التعرض لهجمات متعمدة اثناء أداء مهامها وخاصة في النزاعات المسلحة وانعقاد المسؤولية الجنائية الدولية ضد أي طرف يتعرض لهذه الكوادر بالهجمات والتجاوزات التي تطالها وفق ما نص عليه نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية [30] .

و رغم هذه الحماية التي تكفلت بها التشريعات الدولية لضمان انسيابية أداء المهام الإنسانية لطواقم فرق الإغاثة في الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة إلا ان السلطات الإسرائيلية وفي إطار سعيها لإحكام الحصار الذي فرضته على قطاع غزة لم تتردد في قصف طواقم الإغاثة الإنسانية التي مارست مهمتها الإنسانية في قطاع غزة رغم إخطار أطراف النزاع بإحداثيات كاملة عن أماكن عملهم و طبيعة مهامهم .

وحسب تقرير " هيومن رايتس ووتش" و بالرغم من " نظام منع الاشتباك "الذي يعني بالتنسيق لحماية عمليات الاغاثة الإنسانية وتوفير حماية لطاقمها بما يسمح لهم تقديم المؤونة و الاحتياجات والمساعدات الضرورية والمهمة لحياة المتضررين من العمليات العسكرية بشكل آمن في غزة، الا ان أفراد

([27]) "مؤسسة غزة الإنسانية "هي منظمة أمريكية، يقع مقرها في ديلاوير، أُسست في فبراير 2025 كجهة خاصّة لتوزيع المساعدات الإنسانية في قطاع غزة، في أثناء الأزمة الإنسانية الواقعة في القطاع وصفت مهامها بعدم الاستقلالية و الالتزام بالمبادئ الإنسانية الأساسية..

([28]) نصت المادة (56) من اتفاقية جنيف لحماية المدنيين على أنه " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".

([29]) تم تنظيم مهام و نشاطات عناصر اللجان الدولية للصليب او الهلال الأحمر بموجب الاتفاق المنعقد في اسبانيا/ اشبيليه عام 1977. للمزيد راجع الاتفاق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 1998.

([30]) تضمن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحماية إذ نصت المادة (8/ب/3) منه على (ان تعمد شن هجمات ضد المساعدات الإنسانية كضرب موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية من قبل احد اطراف النزاع يعد جريمة تخضع لاختصاص المحكمة).

طواقم الإغاثة لم يسلموا من نيران و قصف السلاح الحربي الإسرائيلي إذ تعرض العشرات من طواقم الإغاثة و اثناء القيام بواجباتهم الإنسانية إلى عمليات قنص و قصف أودت بحياة العشرات منهم في حوادث متفرقة مما تسبب بانعدام وصول المساعدات إلى السكان المدنيين الأمر الذي ساهم في خلق أزمة جديدة لمواجهة خطر حدوث المجاعة في غزة .

ثالثا: قصف المحال التجارية والمخابز

تماشيا مع سياسة الكيان الإسرائيلي الممنهجة و المخطط لها وفق حسابات سياسية و عسكرية دقيقة لتبلغ ذروتها في تنفيذ سياسة التجويع ضد السكان المدنيين في غزة، شرعت السلطات الإسرائيلية ومنذ الايام الأولى لعملياتها العسكرية بقصف عدد من المخازن و المتاجر الغذائية وشركة مطاحن القمح وعدد من المرافق المحليَّة لإنتاج الخبز في القطاع بهدف إخراجها عن الخدمة [31] .

و وفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) و نتيجة لشن القوات الإسرائيلية عددا من الهجمات التي طالت الأعيان المدنية وشبكات الكهرباءِ و انابيب الغاز و الوقود في القطاع ، تم إغلاق جميع المرافق المحليَّة التي تقوم بتجهيز المدنيين بالخبز نتيجة للنقص الحاد في المواد الأساسية و الضرورية و عدم توفر الوقود و الغاز فضلا عن تعرض عدد منها للقصف والتدمير بفعل العمليات العسكرية مما أدى إلى تفاقم حالة الجوع و إنعدام مقوِّمات الأمن الغذائي بين السكان المدنيين مما دفع بالمتحدثة باسم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية " أولغا تشيريفكو" من ان تحذر و تعلن "أن نفاد الإمدادات ، واضطرار مرافق انتاج الخبز في قطاع غزة إلى الإغلاق خلف أزمة جوع هائلة في غزة".

رابعا: فرض الحصار على غزة

تستند سياسة تجويع المدنيين إلى فكرة حرمان السكان المدنيين من الغذاء وغيره من الحاجات الأساسية سواء أكان بصورة مباشرة عن طريق فرض الحصار أو بصورة غير مباشرة مثل تدمير المحاصيل الزراعية و اتباع سياسة الأرض المحروقة[32] أو تخريب الأعيان المدنية و تدميرها وهذا ما فعلته السلطات الإسرائيلية في الواقع وتحديدا عقب المواجهات العسكرية بين الجناح العسكري للمقاومة الإسلامية (حماس) و القوات الإسرائيلية ، حيث تعرضت مدينة غزة إلى حصار محكم امتدادا للحصار المفروض على القطاع منذ عام 2007 [33] إذ إستشعر فيه سكان القطاع بأنهم يعيشوا داخل سجن مغلق فرضت إسرائيل معه قيودًا صارمة على حركة دخول الأشخاص و السلع و المواد الغذائية و البضائع من وإلى غزة، مما أفرز أزمة إنسانية ومجاعة ترفضه النفوس الكريمة متجاوزة بذلك كل القيم و المبادئ الإنسانية التي نصت على احترام كرامة الإنسان وحظر تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة و غير المسلحة وفق ما نصت عليه التشريعات و المواثيق الدولية .

وبناء على ذلك فإن أي اجراء تقوم به دولة في حالة نزاع دولي أو داخلي من شأنه أن يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين فإنه يشكل اعتداءً وانتهاكاً لحق هؤلاء السكان في الحياة من ذلك فرض الحصار على مناطق مأهولة بالسكان وإعاقة دخول المساعدات الانسانية لهم إضافة إلى مهاجمة تدمير مقومات الحياة اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة كشبكات المياه والمحاصيل الزراعية و استهداف العاملين في الاغاثة

([31]) كانت عدد المرافق المحليَّة المنتجة للخبز في غزة قبل احداث 7 أكتوبر ما يقارب ال120 مرفقا وبفعل الاحداث و الازمة الإنسانية في القطاع و انعدام وصول المساعدات وحسب تقارير أممية ان ما يقارب (115) مرفقا خرج عن الخدمة مما تسبب بأزمة غذائية يصعب وصفها.

([32])إن استخدام هذا المصطلح كان يشير إلى إحراق المنتجات الزراعية للحيلولة دون استخدامها كمؤنة للعدو، إلا أنه في الوقت الحاضر قد أخذ المصطلح أبعاداً أخرى مثل إحراق المنتجات الغذائية وتدمير البنى الأساسية كالمنازل وطرق النقل والمواصلات، وبعبارة أخرى فإنّ سياسة الأرض المحروقة تقوم على تدمير كل شيء على الأرض بغض النظر عن هويته سواء كان مدنياً أم عسكرياً. للمزيد ينظر: شيماء عبد الستار جبر، مرجع سابق، ص170

([33]) بعد الانسحاب الأحادي في أيلول/ سبتمبر من عام 2005 و فوز حماس في الانتخابات وتوليها مقاليد الحكم في قطاع غزة عام 2007 تم تشديد الحصار على قطاع غزة وفرض قيود إضافية على حركة البضائع الداخلة إلى القطاع و اغلاق معبر رفح من قبل سلطات الكيان الإسرائيلي مما تسبب في تفاقم الأوضاع الاقتصادية للسكان المدنيين في القطاع

الانسانية وتقييد حركتهم وغير ذلك من الاعمال العسكرية التي تؤدي إلى تجويع متعمد للسكان المدنيين والذي يتعارض مع حق السكان في الحياة وهو أقدس حقوق الانسان التي نص عليها القانون الدولي .

و عليه، صفوة القول ان استخدام السلطات الإسرائيلية لأسلوب تجويع المدنيين في حربها على غزة لا يقل وحشية و لا فتكا عن الأسلحة التقليدية المستخدمة في الحروب كون ان الوضع المأساوي الذي تخلف عن ممارسة هذا الأسلوب وحسب ما صرحت به السيدة "سيندي ماكين" المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي بالقول: أن المجاعة تحدث أو على وشك الحدوث في غزة و لابد من اتخاذ خطوات فورية للسماح بتدفق آمن وسريع ودون عوائق للإمدادات الإنسانية والتجارية لمنع وقوع كارثة شاملة .

المبحث الثالث

التكييف القانوني لتجويع المدنيين في غزة عام 2023

يعدّ استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب فعلًا محظورًا بموجب العديد من النصوص القانونية الدولية، نتيجة لما يترتب على استخدام هذا الأسلوب من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وما يُخلّفه من آثار بالغة الخطورة على الفئات التي يكفل القانون الدولي الإنساني حمايتها، ولا سيما السكان المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، بمختلف فئاتهم العمرية من شيوخ ونساء وأطفال وغيرهم.

و تكمن علة حظر هذا الأسلوب بسبب ما ينجم عنه من ظروف معيشية قاسية ومهينة تمسّ الكرامة الإنسانية، وتهدد بقاء الإنسان على قيد الحياة، وتقلل من فرص نجاته، الأمر الذي قد يُمهّد لوقوع جرائم جسيمة كجريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وبناءً على ذلك حرّم القانون الدولي هذا الأسلوب، ورتّب على ممارسته قيام المسؤولية الدولية.

ولغرض الوقوف على التكييف القانوني لجريمة تجويع المدنيين في غزة عام 2023 ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يُخصص المطلب الأول لدراسة التجويع بإعتباره جريمة ضد الإنسانية، فيما خصصنا المطلب الثاني لــ التجويع باعتباره جريمة حرب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التجويع بإعتباره جريمة ضد الإنسانية

يعدّ التجويع المتعمّد للسكان المدنيين من أخطر صور الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف حق الإنسان في في الحياة ، وذلك لما ينطوي عليه من استخدام مقصود للحرمان من الغذاء والماء والدواء والاحتياجات الأساسية كوسيلة للإخضاع أو العقاب الجماعي أو الإبادة البطيئة.

وقد كرّس القانون الدولي الجنائي تجريم هذا السلوك حينما تتم ممارسته في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، حيث يُشكّل في هذا الوصف جريمة إبادة ضد الإنسانية وفقًا لأحكام نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة عندما يتمثّل التجويع في فرض ظروف معيشية قاسية يُقصد بها إهلاك السكان كليا أو جزئيا أو إلحاق أذى جسيم بهم.

ويتفق هذا الوصف و التكييف مع ما تضمنته المادة (6) و (7) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن :" الابادة الجماعية" لغرض هذا النظام الأساسي تعني : أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً ...، (جـ) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً...،" .

ولا يشترط بالهلاك تحقق واقعة الموت بل يكفي أن يؤدي إلى المرض أو التعطيل و عدم القدرة على ممارسة الحياة متى ما كان الاهلاك مستندا على هجوم واسع و منظم تم توجيهه ضد السكان المدنيين او اخضاعهم بصورة عمدية لظروف من شأنها ان تؤدي إلى الهلاك كليا أو جزئيا فلا يشترط قتل المدنيين و انما يكفي اخضاعهم لظروف معيشية يستصعب معها البقاء مثل عزلهم في أماكن تفتقر لكل مقومات الحياة

ا[34] لأمر الذي يبرر تدخل القضاء الدولي في مثل هذه الأحوال و الفروض و هذا ما يستلزم قيام المجتمع الدولي بمحاكمة الإفراد الذين ساهموا عن عمد بتنفيذ الهجوم بصرف النظر عن دوافعهم .

وفي هذا الإطار شكلت التجربة الدولية في يوغسلافيا السابقة نموذجا و اقعيا في وضع أسسا قانونية في محاسبة مرتكبي الانتهاكات الإنسانية ، حيث أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا زعيم صرب البوسنة "رادوفان كاراديتش" بارتكابه جرائم إبادة و جرائم قتل ضد الإنسانية مثلت انتهاكا صارخا لقوانين و أعراف الحرب من بينها تجويع المدنيين حتى الموت في سراييفو التي تم محاصرتها من قبل القوات العسكرية الصربية لمدة (أربع سنوات حتى الموت) [35] وهذا ما يفسر لنا معاناة السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة من تعرضهم لخطر المجاعة و خاصة في أغلب الأقاليم التي تنشب فيها نزاعات مسلحة [36] . وذلك لأن سياسة التجويع عادة ما تترافق مع الأوضاع غير القانونية في بعض من الأقاليم و في ظل فروض معينة مثل قيام واقعة الاحتلال.

و عند إسقاط هذه المفاهيم و المبادئ الأساسية على الافعال و الممارسات الإسرائيلية باستخدام أدوات التحليل القانونية وضمن سياق موضوع البحث فإننا نتوصل إلى ان طبيعة الانتهاكات التي جرت بفعل الممارسات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في غزة تشير إلى أننا أمام جريمة ضد الإنسانية دون أدنى شك و أقل ما يمكن ان تأخذه هذه الانتهاكات من وصف وذلك من خلال فرض ظروف معيشية قاسية نتيجة إغلاق جميع المعابر الحدودية عمدًا وبشكل منهجي من قبل السلطات الإسرائيلية بهدف تقييد نقل و إدخال الإمدادات الأساسية من المواد الضرورية كالغذاء و الخدمات الطبية عبر المعابر الحدودية إلى داخل الإقليم و بشكل تعسفي والتي تمت تمت ممارستها بطريقة ممنهجة كانت جزءًا من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين في غزة [37] مما تسببت بإحداث مأساة إنسانية في قطاع غزة اقل ما يمكن وصفها بأنها جرائم إبادة و إهلاك تهدد حق الانسان في الحياة و تقلل من فرصة بقاءه في ظل هذه الأحوال المعيشية المأساوية.

ويترتب على هذا الوصف قيام مسؤولية جنائية دولية فردية على مرتكبي هذه الجرائم توجب الملاحقة القضائية بحق مرتكبيها من قبل القضاء الجنائي الدولي ويُلقي على عاتق المجتمع الدولي التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا يقضي بتوافر ضمان المساءلة القانونية بالمثول أمام القضاء الدولي وعدم الإفلات من العقاب مع ضرورة التأكيد على منع استخدام أسلوب التجويع في النزاعات المسلحة كأسلوب حرب في الصراعات المسلحة. لكون ان الفهم المنطقي لممارسة أسلوب التجويع ضد المدنيين يمكن ان يجعلنا أمام جرائم أخرى تكون طبيعتها و آثارها مماثلة لوصف الجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم التعذيب و جرائم القتل العمد لمجموعة من الأشخاص بقصد اهلاكهم كليا او جزئيا والتي يمكن ان تتحق بأساليب متعددة ممكن أن يكون من بينها و أشرسها أسلوب التجويع الموجه ضد السكان المدنيين [38] .

([34]) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، .القاهرة، 2007، ص308-309

([35])في لاهاي عام 1993 و بموجب قرار مجلس الأمن، تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بهدف مكافحة جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا السّابقة على يد (رادوفان كاراديتش)، والتي تسببت بنزوح اكثر من مليوني شخص و تعرض اكثر 12-50 الف امرأة للإغتصاب خلال الحرب التي دامت ثلاث سنوات بعد اعتقال الآلاف من غير الصرب في معسكرات الاعتقال، وبعد أن قصفت القوات الصربية هجوما عسكريا على المدن و القرى في البوسنة تخلف عنه إبادة اكثر من 30 الف مسلم وغيرها من جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية على اثرها وتحديدا في عام 2016 أصدرت المحكمة حكما لمدة 40 سنة بحق كاراديتش وفي عام 2019 تم استئناف الحكم فيما بعد لتصبح العقوبة السجن مدى الحياة.

([36]) محمود سامي نعمة الجبوري، الاحتلال و انتهاك حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص124.

([37]) تيس سوفا، تقرير منشور في 4/ ديسمبر2024 متاح على الرابط التالي : www.csis.org.

([38]) طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعذيب مجموعة من الأشخاص لأسباب قومية او دينية او عرقيةأ و إثنية يعد جريمة إبادة جماعية و إن لم يؤد إلى قتل أي منهم . د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص171.

وهذا ما يتفق مع تعريف الفقيه (جورزيسكي) للجريمة ضد الإنسانية وهي - في رأيه - تتضمن عدد من الأعمال الواجب المعاقبة عليها وفقا لقواعد القانون الدولي منها : الإضطهاد المبني على أسس وطنية أو دينية أو عنصرية عن طريق القيام بهجوم عام و ممنهج من شأنه أن يقود إلى القتل المنظم للسكان المدنيين من خلال القيام بأفعال مثل القتل العمد و الاعتقال المستند إلى فكرة المسؤولية الجماعية و كذلك سياسة الإهلاك بواسطة التجويع أي الحرمان من الطعام...[39]

و طبقا لقواعد أركان الجرائم فإن وصف الجريمة ضد الإنسانية متحقق بركنيها المادي والمعنوي مع توافر العلاقة السببية بين النتيجة و الأفعال المادية التي مورست تجاه السكان المدنيين فضلا عن توافر النية لدى مرتكب هذه الأفعال في ظل هذه الممارسات الإسرائيلية.

وعليه فإن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية متحقق من خلال الأفعال التي تمت ممارستها من قبل السلطات الإسرائيلية من قبيل قصف و تدمير البنى التحتية المدنية والأعيان المدنية و فرض حصار شامل إستتبعه غلق جميع المعابر الحدودية و تحويل القطاع إلى معسكر مغلق لاعتقال وتجويع المدنيين بهدف إبادتهم من خلال منع دخول المواد الغذائية والمساعدات الإنسانية و تدمير مصادر الغذاء و اتباع سياسة الأرض المحروقة كإستراتيجية عسكرية تتطابق تماما مع إحكام سياسة التجويع بقصد إبادة السكان المدنيين و حرمانهم من مصادر العيش للنيل منهم و إبادتهم كليا أو جزئيا.

وكذلك أن الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية متوافر في ظل الممارسات الإسرائيلية من خلال العلم بآثار الحصار المفروض على السكان المدنيين و النتائج التي افرزتها سياسة التجويع مع الاستمرار في ممارسة هذه الأساليب رغم العلم بالنتائج الكارثية المعروفة في ظل وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين مما يدل على وجود نية مسبقة و مخطط لها في إحداث النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال وهو إحداث المجاعة. ناهيك عن توافر الركن الشرعي و الدولي في هذا النوع من الجرائم من خلال النص على عدم مشروعية الأفعال التي تم ممارستها من قبل سلطات الكيان الإسرائيلي.

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو و وزير الدفاع السابق غالانت حيث وجدت أن "هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن نقص الغذاء و الماء وقلة أو انعدام الإمدادات الطبية ، ساهم بخلق ظروف معيشية صعبة من شأنها أن تؤدي إلى إهلاك جزء من السكان المدنيين في غزة بسبب سوء التغذية والجفاف[40].

وعليه، صفوة القول : ان ممارسات السلطة الإسرائيلية بحق السكان المدنيين في غزة تثبت تحقق جريمة إبادة تشكل بطبيعتها و آثارها جريمة ضد الإنسانية بكل ما يعنيه هذا الوصف من معنى و خير شاهد على سقوط العدالة و المساواة و دليل على ضرب مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها في حفظ السلم و الأمن الدوليين و انتهاك صريح لقمع اعمال العدوان ولمبدأيً المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير بين شعوب العالم و غيرها من المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لارتكابها جرائم ضد الإنسانية بحق السكان المدنيين في غزة.

المطلب الثاني
التجويع بإعتباره جريمة حرب

رغم الجهود الدولية التي تكرست بإقرار بعض القواعد الإنسانية المتعلقة ب حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة و حماية الممتلكات و الأعيان المدنية و مكافحة الجوع والفقر وتنظيم حالة الحرب للحد من خطورتها و آثارها [41] الا ان المجتمع الدولي متمثلا بالدول لم يلتزم بها وبقيت الحروب منتشرة في كثير

([39]) د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية و طرق مكافحتها: دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010، ص41.
([40]) تيس سوفا، تقرير منشور في 4/ ديسمبر2024 متاح على الرابط التالي : www.csis.org
([41]) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص5.

من مناطق العالم حيث تعرض المدنيون فيها إلى التجويع و التهجير والإبادة و الانتهاك وارتكبت بحقهم جرائم لم يشهد التأريخ مثيلا لها مثل يوغسلافيا و الشيشان والبوسنة والهرسك وفلسطين و السودان وغيرها من الأقاليم التي تشهد صراعات مسلحة بين الحين و الآخر بسبب رغبة الدول في بسط نفوذها عليها و حماية مصالحها خارج جغرافية حدودها الطبيعية في ظل التنافس الدولي كجزء من سياستها التوسعية او الرغبة في بسط قوتها بإحكام على بعض الأقاليم الخاضعة لها كما هو الحال في الأقاليم المحتلة.

وفي ضوء ما سبق و عقب أحداث تشرين الأول/ أكتوبر عام 2023 برزت الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة بوصفها إحدى أكثر الأزمات تعقيدًا وخطورة في القانون الدولي المعاصر، ولا سيما مع تصاعد الأعمال العسكرية وما رافقها من حصار خانق و قيود مشددة على دخول البضائع و الحاجات الرئيسة و الضرورية إلى القطاع أدت إلى تدهور غير مسبوق في الظروف المعيشية للسكان المدنيين. وقد أفضت هذه القيود إلى خلق واقع إنساني قاسٍ يهدد حق المدنيين في الحياة والبقاء من خلال استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني الأخير رغم حظر القانون الدولي الإنساني بصورة قاطعة استخدام هذا الأسلوب في الصراعات المسلحة الدولية و غير الدولية لما يمثله من انتهاك جسيمً لمفهوم حماية السكان المدنيين و الذي يُعد من الركائز و المبادئ الأساسية التي جاءت بها أتفاقيات جنيف خاصة اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني عام 1977. و بناء عليه فإن منع الدواء و الغذاء عن مجموعة من الأشخاص و فرض أحوال معيشية مزرية لا تتفق مع حق الانسان في البقاء بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا يمثل احدى صور الإبادة عن طريق الجوع وتعد مخالفة لإلتزام دولي يقضي بمنع استخدام الجوع كوسيلة من وسائل الحرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع و ملحقاتها [42] .

و وفقا للمادة (54) من البروتوكول الأضافي الأول عام 1977 ، وعطفا على الفقرة (5) من المادة (85) من الملحق (البروتوكول) الأضافي الأول فإن أسلوب تجويع المدنيين يعد جريمة من جرائم الحرب . فيما أكدت المادة (85) على ان : أن الهجمات العمدية ضد المدنيين أو الأعيان المدنية و استخدام أساليب قتال محرمة مثل تجويع السكان المدنيين ، تُعد انتهاكات خطيرة تهدد جوهر الحماية الإنسانية وهي بذلك تعطي اعتبار قانوني مهم لإمكانية المسائلة الجنائية الفردية في القانون الدولي بحق مرتكبو سياسة التجويع في النزاعات المسلحة وهي بنفس الوقت تعد قفزة نوعية في تطور القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن المادة (85) لم تكتف بمجرد إعلان المبادئ فحسب ، بل القت بظلالها على مفهوم المساءلة الجنائية الفردية و ربطت بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي بما يعزز من آليات الردع ويؤكد التزام المجتمع الدولي بحماية الكرامة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح .

و في الوقت الذي أكد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص صراحة على أن تعمد تجويع المدنيين من خلال حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم من الدواء و الغذاء أو عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، يشكل جريمة حرب تستوجب المساءلة الجنائية الدولية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. و استنادا الى نص المادة 8 /2 (ب) (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 فأن تعمد تجويع المدنيين و حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم او عرقلة وصول إمدادات الإغاثة في الفرض السابق و على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف يعد جريمة جنائية دولية من جرائم الحرب[43] .

([42]) د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص179.

([43]) ينظر في هذا المعنى : كات ماكينتوش ، ما وراء الصليب الأحمر، حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(89)، العدد(865)/ مارس/ آذار 2007، ص14.

و حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الأخيرة ينعقد اختصاصها في النظر في هذا النوع من الجرائم المخالفة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي متى ما ارتكبت في اطار خطة او سياسة عامة أو في حالة ارتكابها في إطار عملية واسعة النطاق [44].

وعليه، ينعقد الاختصاص بمعاقبة مرتكبي جريمة تجويع السكان المدنيين للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة ٥ من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م. على اعتبار ان جريمة تجويع المدنيين من الجرائم التي ينطبق عليها وصف جريمة حرب وفق ما نصت عليه المادة ٨ فقرة (ب) بند ٢٥ من النظام الأساس فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم تجويع المدنيين ومحاكمة مرتكبها وفق ما نص عليه نظامها الأساسي .

و هذا ما دفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان للتصريح بأنه تلقى قي مكتبه إحالة بشأن الحرب في غزة من قبل خمس دول أطراف هي جنوب افريقيا و بوليفيا و جيبوتي و جزر القمر و بنغلاديش، وأكد المدعي العام أنه يجري تحقيق بشأن الوضع في فلسطين و تحديدا في قطاع غزة على إثر الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية بحق السكان المدنيين في غزة [45] . حيث حرمت السلطات الإسرائيلية السكان المدنيين في جميع أنحاء غزة عمدًا وبشكل منهجي من الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء الإنسان"، وهي أفعال تنتهك المادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، "ان الحصار الشامل المفروض على غزة والذي تضمن إغلاق المعابر الحدودية بشكل كامل، ابتداءً من 8 أكتوبر/تشرين الأول 2023 ولفترات طويلة، وكذلك تقييد و إعاقة نقل الإمدادات الأساسية بشكل تعسفي بما في ذلك الغذاء والدواء عبر المعابر الحدودية خلق ازمة إنسانية خلفت العديد من المآسي التي لا تتفق مع اخلاقيات الحرب [46].

وفي ظل هذه الظروف أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (كريم أحمد خان) عزمه للحصول على أوامر توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) و وزير دفاعه (يواف غالانت) لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن " نتنياهو و غالانت" يتحملان المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم حرب بحق السكان المدنيين في قطاع غزة . وهذا ما دفع بالأمين العام إلى التصريح بأن أعمال العنف الدائرة في غزة بما في ذلك إطلاق النار وقتل وإصابة المدنيين الذين يحاولون الوصول إلى الغذاء وحرمانهم عمدا من الغذاء أو الوصول إلى المساعدات المنقذة للحياة فضلا عن ممارسة أسلوب التجويع الممنهج بحق السكان المدنيين يفوق وصف ما يحدث كونه (مجاعة) بل هي جريمة حرب و تجويع مخطط لها.

وعليه، صفوة القول تقضي بأن الانتهاكات الإسرائيلية بحق السكان المدنيين في قطاع غزة تمثل مرحلة تحول في طبيعة الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني من خلال ممارسة السلطات الإسرائيلية العديد من الأساليب غير المشروعة في سبيل تحقيق غاياتها التوسعية ضد السكان المدنيين و التي لا تمت لأخلاقيات الحرب بشيء، و التي وصفت على انها من أكثر المراحل دموية و بطشا و تعقيدا في سجل تأريخ الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني بسبب قيام السلطات الإسرائيلية بفرض حصار على القطاع و العمل على إغلاق المعابر الحدودية و ممارستها لعدد من الأساليب غير الشرعية منها سياسة تجويع المدنيين من خلال فرض أحوال معيشية صعبة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء مما دفع بالسكان المدنيين للوقوف صفوفا لساعات طويلة من أجل كسرة خبز تسد رمق الأطفال الجياع ولكن الوضع المأساوي في غزة يقضي بأن من أخطأته صواريخ الحرب فإنه لن يفلت من شرائك الجوع فالعديد من السكان المدنيين لقوا حتفهم في طوابير الانتظار للحصول على الطعام جراء الأعمال العدوانية الإسرائيلية التي كشفت النقاب عن وجود نية

([44]) مارا ريفكين، الصراع بين إسرائيل و حماس : القانون الدولي والمسائلة والتحديات في الحروب الحديثة، القضاء الدولي، 2024، كلية الحقوق جامعة ديوك، مقال متاح على الرابط التالي : www. judicature.duke.edu

([45]) د. شيماء عبد الستار، مرجع سابق، ص184.

([46]) www.csis.org .

مسبقة لدى السلطات الإسرائيلية بارتكاب جرائما ضد الإنسانية و جرائم حرب ضد السكان المدنيين في غزة دون أدنى اعتبار لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة و التشريعات الدولية التي تكفلت بحماية المدنيين وقت الحرب وهذا الواقع المأسوف عليه يعكس لنا الحقيقة التي يجب أن تقال بأننا في الوقت الحاضر نعيش في زمن قانون القوة، لا قـــــــوة القانون .

الخاتمة

في ضوء ما تقدم يخلص هذا البحث إلى عدد من النتائج التي تبين جسامة الانتهاكات المرتكبة ضد السكان المدنيين في غزة، و تؤسس لعدد من التوصيات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان وذلك كما يأتي:

النتائج

1. ان تجويع المدنيين يعد من أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لما يمثله من مساس بحق الحياة و الكرامة للسكان المدنيين
2. ان حظر تجويع المدنيين مؤكد في النصوص القانونية الدولية ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها فضلا عن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية
3. كشف هذا البحث عن وجود فجوة واضحة بين القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية المدنيين من التجويع و بين واقع التطبيق العملي
4. ان الأقاليم المحتلة تكون دائمة عرضة لتعرض سكانها المدنيين إلى المجاعة أو التجويع بسبب النزاعات المسلحة التي ترافق هذا الوضع غير القانوني بفعل وجود المقاومين وذلك محاولة لكسر ارادتهم و حملهم على الخضوع و الإذعان والقبول بسياسات الدولة المحتلة
5. ان طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية التي رافقت الاحداث تمثل نقطة تحول في طبيعة الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني منذ عام 1948 و إلى وقت كتابة هذه السطور .

التوصيات

1. دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المختصة إلى تكثيف جهودها لضمان فتح الممرات الإنسانية الآمنة وتأمين الإمدادات الغذائية بشكل مستمر وضمان وصول الغذاء والمساعدات الإنسانية دون عوائق إلى داخل إقليم غزة و غيرها من الأقاليم في العالم.
2. تعزيز دور آليات التحقيق الدولية لرصد وتوثيق انتهاكات التجويع بحق المدنيين تمهيدًا لتفعيل الملاحقة القضائية الجنائية و مساءلة المسؤولين المتورطين بإرتكاب جريمة التجويع ضد السكان المدنيين في غزة
3. ضرورة ان تكون هناك دعوة حقيقية لتوفير حماية قانونية فعالة لوكالات الإغاثة الدولية والعاملين فيها للقيام بمهامهم وحمايتهم من الإستهداف بما يضمن وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها دون اية عوائق او صعوبات
5. ضرورة ان تضطلع الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي بمهامهما الرئيسة والموكلة اليهما بموجب الميثاق بما يسهم في منع ممارسة التجويع كأسلوب حرب لما له من تبعات إنسانية و إخلال بالسلم و الأمن الدوليين .

قائمة المصادر[47]

الكتب العربية *

1. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

([47]) مع حفظ الألقاب العلمية .

2.صالح مهدي العبيدي، النزاعات الدولية و وسائل حلها سلميا ، الجزء الأول، بغداد، 1986.
3.صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية و طرق مكافحتها: دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010.
4.صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين" في القانون الدولي الإنساني، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2006.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
5عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، .القاهرة، 2007
6.محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
7.محمود سامي نعمة الجبوري، الاحتلال و انتهاك حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015
8.معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

المجلات و البحوث

1.حسن الجلبي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (22)، 1966.
2.شيماء عبد الستار، تجويع المدنيين كأسلوب حرب غير مشروع في القانون الدولي(الحرب ضد غزة انموذجا)، مجلة نينوى للدراسات القانونية، المجلد(2)، العدد(3)، حزيران 2025.
3.عز الدين فوده، حق المدنيين بالأراضي المحتلة.في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مجلة مصر المعاصرة، العدد (338) .
4. كات ماكينتوش ، ما وراء الصليب الأحمر، حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(89)، العدد(865)/ مارس/ آذار 2007.

الاطاريح و الرسائل العلمية

1.محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1971.
2.همام حاتم البحاثي، جريمة تجويع المدنيين في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة القادسية، 2018.

القرارات الدولية

قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (661) في الجلسة (2933) المنعقدة في 6 أغسطس/ آب **1990**
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180(د-28) في 17 كانون الأول/ ديسمبر من عام 1973
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (2105) والصادر في 1965/12/20
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3103) والصادر في 1973/12/12

الوثائق الرسمية

الوثيقة المرقمة (2018) \S\RES\2417\.
الوثيقة المرقمة (14) \2017 \S\PRST.
الوثيقة المرقمة (315) \69 \A\RES

الاتفاقات و الاعلانات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945
2. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقع عليها في 12 آب/ أغسطس عام ١٩٤٩.
3. **البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني عام 1977**
4. إتفاق شبيليه / اسبانيا عام 1977

5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

المصادر الأجنبية

T.J.Lawrence.The principles of international law, London,1937

Eric David, Principes de droit des conflits armés Deuxième édition, Bruylant, Bruxelles, 1999

المواقع الإلكترونية

www.maannews.net

www.ipcinfo.org
www.un.org
www.csis.org
www.judicature.duke.edu.